على ذلك فمنع المدعى المستدل عليها من غير تعرض لدليلها مناقشة غير مسموعة قال المصنف
رفع الله درجته البحث الثاني في شرائط الادراك اطبق العقلاء بأسرهم على الاشاعرة
على ان الادراك مشروط بامور ثمانية لا يحصل هو دونها الاول سلامة الحاسة الثاني
المقابلة او ما في حكمها كما في الاعراض والصور فانها اذا فلا يصح شيئا لا يكون مقابلا
والثاني حكم المقابل الثالث عدم القرب المفرط فان الجسم لو التصق بالعين لم يمكن
رويته الرابع عدم البعد المفرط لان البعد اذا افرط لم يمكن الرؤية الخامس عدم الحجاب
فان مع وجود الحجاب بين الرائي والمرئي لا يكون الرؤية السادس عدم الشفافية
فان الجسم الشفاف الدري اللون لو كان هواء لا يمكن رويته السابع تعدد الراي لكل ادراك
الا مرة ووقوع المصور عليه فان الجسم الملون لا شك هو في الظلمة وحكموا بذلك حكما
ضروريا لا يرتابون فيه وخالفت الاشاعرة في ذلك جميع العقلاء من المتكلمين
والفلاسفة ولم يجعلوا الادراك شرطا من هذه الشرائط وهو مكابرة محضة لا التفات
فيها ما قال اسقى كلامه قال الناصب خفضه الله تعالى اعلم ان شرط الشيء
ما يكون وجوده موقوفا عليه ويكون خارجا عنه فمن قال شرط الرؤية هذه الامور فانه يجب
من هذا ان يريد ان الرؤية لا يمكن انه تتحقق عقلا الا بتحقق هذه الامور واستحال عقلا
تحققه بدون هذه الامور فنقول لا نسلم الاستحالة العقلية لانا وان نرى في الاسباب
الطبيعية وجود الرؤية عند تحقق هذه الشرائط وفقدانها لكن نشك منها دائما ان لا نرى
ذلك من فرض تحقق الرؤية بدون هذه الشرائط محال وكل ما كان كذلك لا يكون
محالا عقليا وان اراد ان في العادة جرى تحقق المشروط الذي هو الرؤية عند حصول هذه
الشرائط ومحال عادة ان تحقق الرؤية بدون هذه الشرائط مع جواز عقلا فلا نزاع
للاشاعرة في هذا بل غرضهم اثبات جواز الرؤية عقلا عند فقدان الشرائط ومن ثم
تراهم يقولون ان الرؤية بدون هذه الشرائط مع جوازه عقلا ظالنزاع لما بينا غرضهم
في هذا بل غرضهم اثبات جواز الرؤية عقلا عند فقدان الشرائط مع خلق الله في الحي
ولا يشترط البعض ولا المقابلة ولا غيرهما من الشرائط التي ذكرها الفلاسفة وغرضهم من تلك
الشرائط ما ذكرنا لا انهم يمنعون جريان العادة على ان تحقق الرؤية انما يكون عند تحقق
هذه الشرائط ومن تتبع تواعدهم علم انهم يحيلون كل شيء الى ارادة الفاعل المختار
وعموم قدرته ولا يعتبرون في خلق الاشياء توقفه على الاسباب الطبيعية كما الفلاسفة
ومن ثم لم يجعل فضلا لهم كالمعتزلة من تابعهم فحاصل كلامهم ان الله تعالى قادر على ان يخلق
الرؤية في حي مع فقدان هذه الشرائط وان كان هذا خرقا للعادة فبان بهذا من السقط
والخبط المحسوسات والمكابرة التي تنسب هذا الرجل اليهم وسيتبين له علمك يا فتى
التحقيقات اسقى كلام الناصب اقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان قائل
كلام المصنف قدس سره في هذا المقام دعوى البداهة ومرجع رد الناصب المطول وتزييفه

المردود منع البداهة وهو مكابرة لا يلتفت نحوها عاقل كما قال المصنف وكثيرا ما يجاب عن مثل
هذا المنع بانه مكابرة لا يستحق الجواب اولا يلتفت اليها كما اجاب به صاحب المواقف
عن مناقشة من قدح في حجية الاجماع وغيره عند غير هذا والى حاصل انا لا نثبت اشتراط الامور
المذكورة في الرؤية بدليل حتى تتجه ايراد المنع والنقض على مقدماته بل نقول ان بديهة
العقل الصريح يقتضيه كما اجاب بمثله افضل المحققين قدس سره فرد نقد المحصل عن بديهة
من استشكل حكم الحس وشبه الى الغلط حيث قال لو اثبتت صحة الحكم بمثبوت
المحسوسات في الخارج بدليل لكان الامر على ما ذكره لكنا لم نثبت ذلك الا بشهادة
العقل منه غير رجوعه الى دليل فليس لنا ان نجيب عن هذه الاشكالات انتهى وقال
المصنف لسجرة من مسئلة بقاء الاعراض ان الاستدلال على نقيض الضرورة باطل
كما هو شبه السوفسطائية فانها لا تسمع لما كانت الاستدلالات في مقابلة
الضروريات انتهى ولو سلمنا انه يمكن ذلك لعموم قدرته تعالى لكنه خارج عن محال النزاع
اذ النزاع في ادراك الباصرة بالآلة المشهورة والقوة المودعة فيها وانما حاصل ان الرؤية
لها معنى معروف لا يقصد الا بان يكون المرئي في جهة والرائي حاسة فلم اطلقوا
الرؤية على معنى آخر غير المعنى المشهور كالانكشاف التام والاتصال بغير ذلك القوة
نسلم انه يمكن ذلك امكانا عقليا لكن نصبر به النزاع لغويا وهو كما ترى وانا ثانيا
فلان ما نقله عن الاشاعرة من انهم جوزوا مسئلة الرؤية وبنوا على هذا سببه
من احالة كل شيء الى ارادة الفاعل المختار وعموم قدرته ولا يعتبرون في خلق الاشياء
توقفه على الاسباب الطبيعية بل الواجب تقدم مع ارادته كاف فيها حقيقة بحيث
لو فرض انتفاء جميع ما يتوهم ان له مدخلا فيها بحسب الظاهر من سائر العلل المزعومة
الاتصال في ذلك الموجودات والعدمات حتى انه يجوز ان تحقق الاحراق في شيء
بدون الالتقاء اذا اراد الله تعالى احراق شيء مما يقبله فاقول غرض ذلك الاساس احتمال
والغاء عليه محال وذلك لظهور استلزامه محالا ظاهرا وهو عدم توقف تحقق
الكل على تحقق جزيه واللازم باطل انا بيان الاستلزام فلان تحقق الجزء تحقق
الكل وكون الكل متوقفا على الجزء حقيقة ضروري بل اولى وكذا استلزام عدم توقف
تحقق العرض على الجوهر وجه الاستلزام بين مما بين وبطلان اللازم مما حكم به
ورتبه العقول وان قابل شرذمة قليلة لا يعتد برأيهم بقيام العرض نفسه على انا
نقول الملازمة مسلمة لان العرض المعلول حادث لا يكون قبليا حادث يجري العادة مع قوانينه
بحصول حادث كذلك وقال المحقق الكاذروني الذي فهمي في بعض تعليقاته ان
القول بان هذه الاشعرية ان الاشيء من الاشياء يستلزم شيئا آخر وان
لا علاقة بينهما وجه بين الخوارق المتعاقبة بعيد جدا فان وجود العرض يستلزم لوجود
الجوهر والمعقول عاقل بان العرض يمكن وجوده بدون الجوهر كوجود حركة بدون متحرك